

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ربيع الاول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح) محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

(نائب) وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حسن أحمد بغدادى محمود فوزى فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التوين (بالانتداب)

وليم سليم حنا حسن أحمد بغدادى

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدقى عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير الداخلية وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين بكاشي (أ. ح) (قائد جناح) جمال سالم أحمد عبده الشراعى

قانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٣

يوقف العمل بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩

بشأن الاذاعة المصرية

إسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية المعدل بالقانون

رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الارشاد القومى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يوقف العمل بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه لنهاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، ويكون لوزير الإرشاد القومى خلال هذه الفترة كافة اختصاصات مجلس إدارة الاذاعة المصرية المنصوص عليها فى القانون المتقدم ذكره .